الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الـوزيـــر

٣/٥٢٣

جانب نقابة عمال ومستخدمي اهراءات مرفأ بيروت

الموضوع: وضع مستخدمي الأهراء وتعيين صاحب العمل

المرجـع: كتابكم المسجل في ديوان الوزارة تحت رقم ٣/٥٢٣ تاريه ٢٠٢٢/٤/٢١

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

جواباً على كتابكم المشار إليه في المرجع أعلاه الذي تطلبون بموجبه تحديد صاحب العمل لإدارة أهراءات مرفأ وبيروت وبيان وما إذا كان صاحب العمل هو الدولة.

نفيدكم أن مجلس شورى الدولة اللبناني قد سبق له أن عالج هذه المسألة في أكثر من اجتهاد نستعرض خلاصتها، وهي ملزمة للإدارة اللبنانية لكون هذه الجهة القضائية منوط بها بيان حكم القانون في المنازعات المطروحة ولأحكامها طبيعة اجتهادية تطبّق في حالاتٍ مشابهة (هيئة التشريع والاستشارات الرأي رقم ٢٠٢٢/١٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠).

وحيث أن مجلس شورى الدولة في أكثر من قرار قد تبّت الحيثيات الآتية:

"أنـه بتـاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١ انتهـى اجـل عقـد الامتيـاز الـذي كـان يـربط شـركة ادارة واسـتثمار مرفـأ بيـروت بالدولـة لادارة واسـتثمار اهـراءات الحبـوب فـي مرفـأ بيـروت لحسـاب المديريـة العامـة للحبـوب والشـمندر السـكري، وأنـه يتحصـل مـن بنـاءات القـرار رقـم ٥٠/ح.ش الصـادر عـن وزيـر الاقتصـاد والتجـارة بتـاريخ ١٩٩١/٨/١٣ ومـن المـادة الاولـى منـه ان " جميـع المسـتخدمين الموجـودين فـي مـلاك الاهـراء بتـاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١ معينـين مـن قبـل شـركة ادارة واسـتثمار مرفـأ بيـروت بصـفتهم مـن مسـتخدميها ويخضـعون لانظمتهـا وللأصـول الماليـة والاداريـة المتبعـة لـديها " وانـه عمـلا بمبـدأ ضـرورة اسـتمرارية المرفـق العـام يسـتمر مسـتخدمو الاهـراء فـي عملهـم وفاقـا للانظمـة الماليـة والاداريـة التـي كانـت متبعـة فـي ظـل ادارة شـركة ادارة واستثمار مرفأ بيروت لحين البت بوضعهم ".

وأن وزير الاقتصاد والتجارة افاد في مطالعته المؤرخة في ٢٠١٧/١١/٢٤ "بان القرار رقم ٥٠/ح.ش الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ١٩٩١/٨/١٣ ما زال ساري المفعول حتى تاريخه ولم يطرأ اي تعديل على طبيعة وعمل الاهراء وعلى انظمة العاملين فيه". وأنه إذا كانت الدولة لم تحدد حتى تاريخه الطبيعة القانونية لهذا المرفق ، ولم تستصدر النصوص القانونية اللازمة لطريقة ادارته بحيث تصبح ادارة عامة او مؤسسة عامة أو اعتماد اي من الصيغ او الطرق القانونية في ادارة المرافق العامة ، بل لا يزال هذا المرفق يدار وفقا للطريقة والقواعد التي كانت متبعة من قبل شركة ادارة واستثمار مرفأ بيروت مع تغيير في رب العمل من خلال حلول الدولة محل هذه الشركة. وأن العاملين في ادارة الاهراء لا يعتبرون اذن ، على تعدد صفات او اختلاف طرق استخدامهم موظفين او مستخدمين عامين ، لا سيما وأنهم لا يخضعون للانظمة الوظيفية العامة ، بل يخضعون في عملهم للانظمة المالية والادارية التي كانت متبعة في ظل ادارة شركة واستثمار مرفأ بيروت (م.ش. قرار رقم ٢٥٠ / ٢٠١٩-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١/٩ الدكتور بشارة الاسمر/ الدولة؛ م.ش. قرار رقم ٢٠١٧/٣٨٧_٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/٦ جو زغيب/ الدولة؛ م.ش. قرار رقم ٢٠١٧/٣٨٩-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/٦ انطوني اللبكي/ الدولة؛ م.ش. قرار رقم ٢٠١٧/٣٨٨-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/٦ طارق الحداد/ الدولة؛ م.ش. قرار رقم ٢٠١٧/٣٩١-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/٦ مكرم سكريه/ الدولة؛ م.ش. قرار رقم ٢٠١٧/٣٩٠-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/٦ موسى الخوري/الدولة).

وأن اجتهاداً سابقاً لمجلس شورى الدولة كان أكثر وضوحاً في بيان أنه:"بموجب هذا الحق الخاص ولا سيما احكام قانون العمل اللبناني في المادة ٦٠ منه " اذا طرأ تغيير في حالة رب العمل ..... فان جميع عقود العمل التي تكون جارية يوم حدوث التغيير تبقى قائمة بين رب العمل الجديد واجراء المؤسسة.. ، وأنه في ظل سكوت العقد وانتفاء نص قانوني مخالف يرعى تسهيل الانتقال الى النظام الاستثماري الجديد وعملا بمبدأ استمرارية المرفق العام والنصوص المتقدم بيانها فان الدولة حلت محل صاحبة الامتياز شركة ادارة واستثمار مرفأ بيروت وخلفتها في جميع الحقوق والموجبات والتعهدات والعقود الجارية مع الغير ولا سيما في العقد الجماعي الذي كان نافذا بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١ والموقع

بين الشركة المذكورة ونقابة عمال اهراءات الحبوب التي تعتبر شخصا ثالثا من الغير بالنسبة الى عقدي الامتياز والتلزيم بالتراضي المشار اليهما . وحيث أن شركة ادارة واستثمار مرفأ بيروت ، والتي كانت تتولى ادارة واستثمار الاهراء قد انتهى امتيازها بتاريخ ١٣/ آب / ١٩٩١ ، وتولى وزير الاقتصاد والتجارة منذ ذلك الوقت الاشراف المباشر على الاهراء ، دون اي تعديل او تغيير في الوضع القانوني او في الطبيعة القانونية لهذا المرفق الذي بقي خاضعا سواء في تكوينه او طريقة استثماره او في انظمته للقانون الخاص وللوسائل المتبعة في ادارة المشاريع الخاصة
(م.ش. قرار رقم ٢٠٠١/١٠٤-٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠١/١١/٦، جان ايلي توما/الدولة، م.ق.إ. العدد ١٧، ص ١١٧).

ونختم ببيان أن الإدارة كثيراً ما تلجأ إلى إنشاء جهاز إداري خاص (AD-HOC) خارج ملاكها لا يتمتع بشخصية معنوية ومستقل عن الوزارة وإنما يحظى ببعض الخصوصية المالية والتنظيمية، وأن هذه المرافق العامة الصناعية والتجارية تخضع بطبيعتها لنظام قانوني مزدوج حيث تحكمها مجموعة من قواعد القانون العام ومجموعة من القانون الخاص. فهي تخضع من حيث إنشائها وتعديلها وإلغائها وتنظيمها لأحكام القانون العام في حين أنها تخضع من حيث نشاطها وسير عملها وعلاقتها مع العاملين لديها والمنتفعين منها لأحكام القانون الخاص (م.ش. قرار رقم ٢٠٢٠/٦٦١-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ نقابة موظفي وعمال مصفاة طرابلس للبترول/ الدولة- وزارة الطاقة والمياه- هيئة منشآت النفط في طرابلس والزهراني). وهذا ما تمّ تطبيقه على إدارة استثمار مرفأ بيروت حيث قضى الاجتهاد أن الدولة- وزارة الأشغال العامة والنقل- لجنة إدارة مرفأ بيروت تشكل كياناً قانونياً واحداً (م.ش. قرار رقم : ٤٢٥ / ٢٠٢٠-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٥/٥ شركة ار. سي. جي لبنان/ الدولة- وزارة الأشغال العامة والنقل- إدارة واستثمار مرفأ بيروت). وما ينطبق على إدارة مرفأ بيروت يطبّق على اهراءات الحبوب التي تشكّل ووزارة الاقتصاد- الدولة اللبنانية كياناً واحداً.

بناء على ما تقدّم نخلص إلى ما يأتي:

١- إن صاحب العمل في إدارة واستثمار اهراءات الحبوب في مرفأ بيروت هي الدولة اللبنانية- وزارة الاقتصاد والتجارة.

٢- إن هذه الإدارة هي مرفق عام تخضع لقواعد مزدوجة، فهي تخضع من حيث إنشائها وتعديلها وإلغائها وتنظيمها لأحكام القانون العام في حين أنها تخضع من حيث نشاطها وسير عملها وعلاقتها مع العاملين لأحكام القانون الخاص.

٣- إن العاملين في هذه الإدارة هم من الأجراء الخاضعين لقانون العمل اللبناني ولعقد العمل الجماعي.

بيروت في،

وزيـر العمل

مصطفى بيـــرم

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

٢٦ نيسان ٢٠٢٢

تبلغ نسخة إلى:
وزارة الاقتصاد والتجارة
الموقع الالكتروني للوزارة للنشر.